الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و١٢٧/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، والمعنونة « النظر في مشروع المواد المتعلق بأحكام الدولة الأكثر رعاية » ،

وإذ تعيد تأكيد تقديرها للعمل البالغ القيمة الذي أنجزته لجنة القانون الدولي بإعدادها مجموعة من مشاريع المواد المتعلقة بأحكام الدولة الأكثر رعاية ،

وإذ تضع في اعتبارها ما لتيسير التجارة الدولية وتنمية التعاون الاقتصادي فيما بين جميع الدول على أساس المساواة والمنفعة المتبادلة وعدم التمييز من أهمية في إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً ما ينطوي عليه التدوين أو التطوير التدريجي للقانون الدولي المتعلق بأحكام الدولة الأكثر رعاية من تعقيد في وقت يتسم بسرعة ظهور أشكال جديدة للتعاون الاقتصادي ، وبصفة خاصة تلك المواتية للبلدان النامية ،

وإذ تلاحظ مما جاء في تقرير الأمين العام[١٣] أنه قد ورد عدد محدود من التعليقات ، الأمر الذي يبدو أنه يشير إلى أن معظم الدول الأعضاء ليست في وضع يسمح لها بعد باتخاذ قرار بشأن مدى الشوط الذي ستقطعه عند النظر في مشروع المواد المتعلق بأحكام الدولة الأكثر رعاية ،

وإذ ترى أنه من الضروري منح وقت كاف للحكومات كي تقوم بدراسة شاملة لمشروع المواد والمسائل المتعلقة بالأحكام لكي تعرب عن آرائها بشأن الإجراءات التي ينبغي اتخاذها بشأن مشروع المواد ،

١ - **تطلب** إلى الدول الأعضاء ، وأجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية المهتمة بالأمر ، أن تستعرض المسائل المتصلة بأحكام الدولة الأكثر رعاية ومشروع مواد هذه الأحكام كي تتمكن الجمعية العامة ، في دورتها الثالثة والأربعين ، من اتخاذ قرار بشأن الإجراءات التي ستتخذ فيما يتعلق بمشروع المواد ؛

٢ - **ترجو** من الأمين العام أن يكرر دعوته إلى الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة المهتمة بالأمر ، فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية المهتمة بالأمر ، كي تقوم ، في موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/مارس ١٩٨٨ ، بتقديم أو استكمال أية تعليقات وملاحظات مكتوبة تراها مناسبة بشأن موضوع مشروع المواد ؛

٣ - **ترجو أيضاً** من الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء إلى إبداء تعليقاتها بشأن أنسب الإجراءات لإنجاز العمل فيما يتعلق بأحكام الدولة الأكثر رعاية والمحفل المناسب للمناقشة المقبلة ، واضعة في اعتبارها الاقتراحات والمقترحات التي قدمت في اللجنة السادسة ، بما في ذلك الاقتراح الداعي إلى إنشاء فريق عامل تابع للّجنة السادسة بعد أن ينجز أحد الأفرقة العاملة الموجودة ولايته ؛

٤ - **ترجو كذلك** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً يتضمن التعليقات والملاحظات التي تكون قد وردت وفقاً للفقرتين ٢ و٣ أعلاه ، بغية اتخاذ قرار نهائي بشأن الإجراء الذي سيتبع ؛

٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون « النظر في مشروع المواد المتعلق بأحكام الدولة الأكثر رعاية » .

الجلسة العامة ١١٢
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٤٠/٦٦ ـ برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه

إن الجمعية العامة ،

إذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه[١٤] ، وبالتوصيات التي قدمها الأمين العام واعتمدتها اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزياده تفهمه ، وهي التوصيات الواردة في ذلك التقرير ،

وإذ ترى أن القانون الدولي ينبغي أن يحتل مكاناً لائقاً في تدريس العلوم القانونية في كل الجامعات ،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي بذلتها الدول ، على المستوى الثنائي ، لتقديم المساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ،

واقتناعاً منها ، مع ذلك ، بأنه ينبغي تشجيع الدول والمنظمات الدولية والمؤسسات على تقديم المزيد من الدعم للبرنامج وعلى زيادة أنشطتها في سبيل النهوض بتدريس القانون الدولي

---

(١٣) A/40/444 .

(١٤) A/40/893 .

ودراسته ونشره وزيادة تفهمه ، ولاسيما الأنشطة ذات الفائدة الخاصة للأشخاص المنتمين إلى البلدان النامية ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢٤٦٤ (د ـ ٢٣) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٥٥٠ (د ـ ٢٤) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٨٣٨ (د ـ ٢٦) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٣١٠٦ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٥٠٢ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٤٦/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٠٨/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٩/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ التي تنص فيها على أنه من المرغوب فيه عند تصريف شؤون البرنامج أن يستفاد إلى أبعد حد ممكن من الموارد والتسهيلات التي تتيحها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية وغيرها ، وذلك فضلاً عن قرارها ١٤٤/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي تأمل فيه الجمعية العامة أيضاً أن تؤخذ في الاعتبار ، لدى تعيين المحاضرين للحلقات الدراسية التي ستعقد في إطار برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي ، الذي ترعاه الأمم المتحدة بالاشتراك مع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، الحاجة إلى تأمين تمثيل النظم القانونية الرئيسية وتحقيق التوازن بين مختلف المناطق الجغرافية ،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن الدورة الدراسية الإقليمية لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث لعام ١٩٨٥ المتعلقة بالتدريب وتجديد المعلومات في مجال القانون الدولي والتي كانت تستهدف بلدان آسيا ومنطقة المحيط الهادىء لم تعقد لعدم وجود بلد مضيف ، وإذ تضع في اعتبارها ما قد يواجهه المعهد من صعوبات في العثور على بلدان مضيفة لتنظيم دورات دراسية إقليمية في المستقبل ،

وإذ تلاحظ أن صندوق زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ في مجال قانون البحار قد دخل بالفعل مرحلة التشغيل ،

١ ـ **تأذن** للأمين العام بان يقوم في سنتي ١٩٨٦ و ١٩٨٧ بالأنشطة المحددة في تقريره ، بما في ذلك تقديم ما يلي :

(أ) ما لا يقل عن خمس عشرة زمالة في كل من ١٩٨٦ و ١٩٨٧ ، بناءً على طلب حكومات البلدان النامية ؛

(ب) منحة دراسية واحدة على الأقل في كل من ١٩٨٦ و ١٩٨٧ في إطار زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ في مجال قانون البحار ، على أن تمول من صندوق التبرعات المنشأ خصيصا من أجل هذه الزمالة ؛

(ج) مساعدة ، في شكل منحة سفر ، لمشترك واحد من كل بلد من البلدان النامية يدعى إلى الاشتراك في الدورات الدراسية الإقليمية التي ستنظم في سنتي ١٩٨٦ و ١٩٨٧ ؛ وبأن يمول الأنشطة الآنفة الذكر من اعتمادات الميزانية العادية وكذلك من التبرعات المالية التي ترد نتيجة لما هو مرجو في الفقرات ٩ و ١٠ و ١١ أدناه ؛

٢ ـ **تعرب عن تقديرها** للأمين العام لما قام به من جهود بناءة للنهوض بالتدريب والمساعدة في مجال القانون الدولي في إطار برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه في سنتي ١٩٨٤ و ١٩٨٥ ؛ وخاصة فيما يتعلق بتنظيم الدورتين العشرين[١٥] والحادية والعشرين[١٦] للحلقة الدراسية للقانون الدولي ، المعقودتين في جنيف في الفترة من ٤ إلى ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٤ والفترة من ٣ إلى ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، على التوالي ، واشتراك إدارة الشؤون القانونية التابعة للأمانة العامة وشعبة التدوين التابعة لتلك الإدارة في الأنشطة المتصلة بالاضطلاع ببرنامج الزمالات في مجال القانون الدولي الذي ترعاه الأمم المتحدة بالاشتراك مع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ؛

٣ ـ **تعرب عن تقديرها** لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث لمشاركته في البرنامج ، وخصوصاً في تنظيم الدورات الدراسية الإقليمية وتصريف شؤون برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي ، وهو البرنامج الذي تشترك الأمم المتحدة والمعهد في رعايته ؛

٤ ـ **تعرب عن تقديرها** لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لمشاركتها في البرنامج ، وخصوصاً للجهود التي تبذلها لتدعيم تدريس القانون الدولي ؛

٥ ـ **تعرب عن تقديرها أيضاً** لحكومة جمهورية الكاميرون ولمعهد العلاقات الدولية في الكاميرون لإتاحتهما تسهيلات استضافة الدورات الدراسية الإقليمية للتدريب وتجديد المعلومات للبلدان الافريقية ، المعقودة في ياوندي في الفترة من ١٢ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ؛

٦ ـ **تعرب عن تقديرها كذلك** لأكاديمية القانون الدولي في لاهاي لإسهاماتها القيّمة في البرنامج ، وذلك بإتاحتها لأصحاب الزمالات في ميدان القانون الدولي ، الذين ترعاهم الأمم المتحدة ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، حضور

---

(١٥) انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠** (A/39/10) ، الفقرات ٤١١ ـ ٤٢١ .

(١٦) المرجع نفسه ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ١٠ (A/40/10) ، الفقرات ٣٢٦ ـ ٣٣٤ .

دوراتها الدراسية السنوية في مجال القانون الدولي وبتوفير التسهيلات للحلقات الدراسية التي تنظم بموجب برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي بالاقتران مع الدورات الدراسية التي تنظمها الأكاديمية ، ولجهودها البنّاءة في تنظيم الدورات الدراسية الإقليمية للتدريب وتجديد المعلومات التي عقدت في برازيليا في سنة ١٩٨٣ ، وفي القاهرة في سنة ١٩٨٤ ، وفي الرباط في سنة ١٩٨٥ ؛

٧ - **تلاحظ مع التقدير** الإسهامات التي قدمتها أكاديمية القانون الدولي في لاهاي في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه ، وتطلب إلى الدول الأعضاء والمنظمات المهتمة بالأمر أن تنظر بعين العطف إلى نداء الأكاديمية من أجل مواصلة مساهماتها المالية ، وزيادة هذه المساهمات إذا أمكن ذلك ، لتمكين الأكاديمية من الاضطلاع بالأنشطة السالفة الذكر ؛

٨ - **تحث** جميع الحكومات على أن تشجع إدراج مناهج القانون الدولي في برامج الدراسات القانونية في معاهد التعليم العالي ؛

٩ - **ترجو** من الأمين العام أن يواصل التعريف بالبرنامج وأن يقوم ، بصورة دورية ، بدعوة الدول الأعضاء ، والجامعات ، والمؤسسات الخيرية وغيرها من المؤسسات والمنظمات الوطنية والدولية المهتمة ، وكذلك الأفراد ، إلى تقديم تبرعات من أجل تمويل البرنامج أو إلى المساعدة بغير ذلك من الوسائل على تنفيذه وعلى التوسع فيه إن أمكن ؛

١٠ - **تكرر رجاءها** للدول الأعضاء وللمهتمين بالأمر من المنظمات والأفراد التبرع من أجل تمويل البرنامج ، ولاسيما لتمويل الحلقة الدراسية للقانون الدولي وزمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ في مجال قانون البحار ، وتعرب عن تقديرها للدول الأعضاء والمؤسسات والأفراد لما قدموه من تبرعات لهذا الغرض ؛

١١ - **تحث** بوجه خاص جميع الحكومات على تقديم تبرعات بغية تغطية مبلغ الـ ٠٠٠ ٣٠ دولار اللازم لتمويل بدل الإقامة اليومي لما يصل إلى ٢٥ من المشتركين في كل دورة من الدورات الدراسية الإقليمية التي ينظمها معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، وبذلك يتم تخفيف العبء الواقع على البلدان المضيفة المرتقبة وتمكين المعهد من مواصلة تنظيم دورة دراسية إقليمية واحدة كل سنة ؛

١٢ - **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريراً عن تنفيذ البرنامج خلال سنتي ١٩٨٦ و ١٩٨٧ وأن يقدم ، بعد إجراء مشاورات مع اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه ، توصيات بشأن تنفيذ البرنامج في السنوات اللاحقة ؛

١٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون « برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه » .

الجلسة العامة ١١٢
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٤٠/٦٧ - التطوير التدريجي لمبادىء وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها أن من المطلوب من الجمعية العامة ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، أن تبدأ دراسات وتضع توصيات بغرض تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٢٠١ (د إ - ٦) و ٣٢٠٢ (د إ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (د إ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، و ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي يتضمن مرفقه الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراريها ١٥٠/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ١٦٦/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، المعنونين « توحيد مبادىء وقواعد القانون الاقتصادي الدولي المتصلة بوجه خاص بالجوانب القانونية للنظام الاقتصادي الدولي الجديد ، وتطويرها التدريجي » ، وإلى قراراتها ١٠٧/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٠٣/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٢٨/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٧٥/٣٩ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، المعنونة « التطوير التدريجي لمبادىء وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد » ،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة الملحّة لاتخاذ تدابير لتنشيط عملية التعاون الاقتصادي الدولي وما أجرى من مفاوضات لهذا الغرض ، خاصة نظراً للمصاعب الاقتصادية التي تواجهها البلدان النامية ،